محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/١٥٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي

المميز :-

بخيت عوده هويمل العجالين

وكيله المحامي د.أحمد محمد العثمان

المميز ضدها :-

مؤسسة سكة حديد العقبة

وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب

بتاريخ ٢٧-٤-٢٠٠٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ القاضي بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٤/٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والحكم برد دعوى المدعي (المستأنف عليه) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

(١) أخطأ القرار المميز بتطبيق المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي على المستأنف إذ أن هذه المادة تطبق على الأشخاص الذين يرتبطون بالمؤسسات العامة بعلاقات يحكمها قانون العمل أو يكون موظفاً غير مصنف وفقاً لقرار

ديوان تفسير القوانين رقم ١٩٨٢/٧ في حين أن المميز يرتبط مع المميز ضدها بعلاقات تحكمها قواعد القانون الإداري أي قواعد القانون العام .

(٢) وبالتناوب فقد أخطأ القرار المميز بتطبيق المادة (٧٣) مجتزأة من قانون الضمان الاجتماعـــي إذ وبفرض أن قانون الضمان الاجتماعي هو الواجب التطبيق على المميز فإن قواعد القانون يجب أن تقرأ وحدة واحدة وبالتالي يتعين تطبيق المادة (٧٤) مـــن قانون الضمان الاجتماعي والتي أوجبت تطبيق الأنظمة التي تعطي حقوق مالية أفضل للمميز .

(٣) أخطأ القرار المميز إذ أثار دفاعاً لم تثره المميز ضدها ، حيث أثار القرار المميز إثارة خاطئة بأن المميز خضع لأحكـــام نظـــام الخدمـــة المدنيـــة رقم ١٩٨٨/١ إذ أن هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بحقوق الخصوم .

(٤) أخطـــأ القرار المميز إذ اعتبر المميز موظفاً في المميز ضدها من تاريخ تصنيفه ووجه الخطأ في ذلك أن الشخص يعتبر موظفاً من تاريخ مباشرته العمل المستند إلى كتاب تعيينه ولا علاقة للتصنيف باعتبار الشخص موظفاً من عدمه .

(٥) أخطأ القرار المميز إذ قرر أن المميز خاضع حكماً لنظام الخدمة المدنية رقـــم (١٩٨٨/١) ووجـــه الخطـــأ فـــي ذلك أن المادة (١٦٧/ب) من النظام المذكور اشـــترطت عدة شروط لتطبيق النظام المذكور على موظفي المؤسسات ومن بين هـــذه الشـــروط تقديـــم طلب من الموظف للخضوع لأحكام هذا النظام حيث أن شروط تطبيق نظام الخدمة المدنية رقم ١٩٨٨/١ غير متوفرة .

(٦) أخطأ القرار المميز بتطبيق نظام الخدمة المدنية رقم ١٩٨٨/١ ووجه الخطأ في ذلـــك أن هـــــذا الـــنظام قـــد الغي بالنظام رقم (١٩٩٨/١) مما يعيد موظفـــي المؤسســـات إلـــى الوضـــع الـــذي كـــانوا علـــيه قبل نظام الخدمة المدنيـــة رقـــــــــم ١٩٨٨/١ .

(٧) أخطـــأ القـــرار الممـــيز إذ قـــرر أن المميز خضع لأحكام نظام الخدمة المدنية رقـــــــم (١/ ١٩٨٨) بالـــرغم مـــن أن ذلك لم يكن مدار البحث أمام محكمة البداية خلافاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف إذ أن الأثر الناقل للاستئناف يقضي بأن

تنتقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية بحدود أسباب الادعاء وأسباب الدفاع .

(٨) أخطــأ القرار المميز إذ خلط بين المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام موظفي سكة حديد العقبة وما يستحقه المميز من بدل التأمينات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي .

(٩) **لمحكمة التمييز صلاحية النظر والفصل في التمييز .**

لهـذه الأسـباب يطلـب وكـيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــــــــــاً .

بتاريــــــخ ٢٠٠٥/٥/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قــبول الجــواب شكلاً وموضوعاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الـــــــقــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـيق والمداولـــــــــــــــة يتبين أنّ المميز كان وبتاريــــخ ٢٠٠٣/٢/١٧ قـد تقـدم لـدى محكمـــة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٣/٦٠٣خ بمواجهـــة المميزة يطالبها فيها بمكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله لديها الممتدة مــــن ١٩٨٢/٦/١٣ وحـــتى ٢٠٠١/١٠/٣٠ مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية مقدراً دعواه بمبلغ ٥١٣٤ دينار .

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠٠٣/٦٠٣ حكمت المحكمة حسبما جاء بلائحة الدعوى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٣/٣٠٦٩ أصدرت محكمة اســتئناف حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٠٦٩ المتضمن فسخ الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليها بمبلغ ٢١٧٠,٥٩ والرسوم والمصاريف النسبية .

وقد طعنت المدعى عليها بهذا الحكم تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ ، وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٨٦٧ أصدرت محكمتنا القرار التالـــــــــــــــــي :-

(وعن أسباب تمييز المميزة جميعهـــــــــــــا من أن مؤسسة سكة حديد العقبة ليســـت خصـــماً للمميز ضده لاشتراكه في مؤسسة الضمان الاجتماعي ، ومن أن القرار المميـــز مخـــالف للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ ولقرار ديـــوان تفســـير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ورقم ٢ لسنة ١٩٨٣ والاجتهادات القضائية المستقرة ، ولاقتضائه مكافأة التخاصية .

فـــان البينة تشير إلى أن المميز ضده كان قد عُين بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٣ موظفا لـــدى مؤسســـة ســـكة حديد العقبة وانه وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١ نقل من ملاكها إلى ملاك سلطة المياه بسبب التخاصية ، وانه ومنذ تعيينه كان خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي .

وان اســـتناده لأحكـــام المادة ٣٢ من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لســـنة ١٩٧٩ وتعديلاتـــه مخـــالف للقانون لما يتبين من قرار ديوان تفسير القوانين رقـــــم ٧ لسنة ١٩٨٢ تاريخ ١٩٨٢/٥/٦ بأن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عمـــا يترتب له من حقوق بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي منذ تعيينه الأمر الذي تغدو معه المميزة ليست ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المدعى بها خلافاً لما ذهب إليه القرار المميز مما يوجب نقضه (**تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٣٢٤١ هيئة عامه تاريـــــــــــخ** ٢٠٠٤/١١/٨) .

وفـــيما يتعلق بالتمييز المقدم من المدعي فانه مستوجب للرد شكلاً ذلك أن وكيله كـــان قد تبلغ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ لائحة التمييز المقدمة من المميزة بما انطوت عليه من بـــيانات تتعلق بالقرار المميز وتراخى في تقديم التمييز إلى ٢٠٠٤/٦/١٣ مما يشكل علماً يقينياً بفحوى القرار المميز مجرياً لميعاد التمييز (**تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/٢٦٦٥ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٣/٧/١**).

لذلـــك نقـــــــــــــــــــــــــــــــــرر رد تمييز المميز شكلاً وقبول تمييز المميزة موضوعاً ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول) .

بعـــد أن أعـــيدت الأوراق إلـــى محكمـــة اســـتئناف عمـــان وتســـجيلها تحت الـــرقـــــــــم ٢٠٠٥/١٧٨ وإتباعها ما جاء بقرار محكمتنا المشار إليه أعلاه قررت

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ فسخ الحكم المستأنف والحكم برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بالقرار الاستئنافي المذكور فطعن به تمييزاً .

وبالنســـبة لأسباب التمييز جميعـــــــــــــــــاً والمنصبة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين من حيث عدم أحقية المميز لمكافأة نهاية الخدمة عن خدمته لدى المميز ضدها ، وفي ذلك نجد أن اجتهاد محكمتنا قد استقر في مثل هذا النوع من الدعاوى ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٣/٣٢٤١ تاريـــــخ ٢٠٠٤/١١/٨ بأن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عما يترتب للمميز من حقوق بمقتضـــى قـــانون الضمان الاجتماعي منذ تعيينه وهذا يعني أن المميز ضدها غير ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة للمميز .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف عالجت موضوع هذه الدعوى على ضوء ما جاء بقـــرار محكمتـــنا (الهيئة العامة) المشار إليه أعلاه وبمقتضى أحكام المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي والقرار رقم ٨٢/٢ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين فإنها تكـــون قـــد أصـــابت صحيح القانون وبالتالي فإنه لا يجوز معاودة المجادلة بأحقية المميز بمكافأة نهاية الخدمة لسبق الفصل في هذا الموضوع مما يجعل أسباب التمييز والحالة هذه مستوجبة الرد .

وعليه واستناداً لما تقدم نقـــــــــــــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رجـــــــــب سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/٢٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج